علم اداب البحث والمناظرة

تأليف

(ذى الفطنة والاريحة)

— حضرة مصطفى أفندى صبري —

القاضي بالمحاكم الاهلية

﴿الطبعة الاولى﴾

١٣٣٠ — ١٩١٢

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

— طبع بالمطبعة الجمالية — بمصر —

الكائنة بحارة الروم بعطفة التتري

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك يامن لا تحد بحد ، وليس لبقائك من غاية ولا حد ، اللهم لا ناقض لما أبرمت ، ولا مانع لما أعطيت ، وفقنا الى التصديق بجميع ما أنزلت ، واجتناب ماحرمت ، والعمل بما حللت ، وصلاة وسلاما على من أقنع بحجة السيف كل فاجر وردع كل ظالم وجائر ، وآله وأصحابه الجواهر المصفاه ، وعترته وكل من لاذ بجاه

أما بعد فقد عنّ لى أن أؤلف كتابا في علم المناظرة وأشفعه ببعض أصول التوحيد فسألت الله أن يسهل على العقبات وأن يحول بينى وبين الموانع فأجاب دعائي وحقق رجائي وانى أسأل كل من طالعه ان رأى فيه هفوة أن يسامحنى فيها لأنى لست من أهل هذا الميدان

﴿ في علم المناظرة ﴾

المناظرة هي النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهاراً للصواب وبيان ذلك انه اذا اختصم شخصان في مدعى كاثبات وجود الصانع مثلا فقال أحدهما العالم حادث وكل حادث يحتاج في وجوده الى محدث فالعالم يحتاج فى وجوده الى محدث (وهذا يقال له مدع ومعلل ومستدل لانه يقيم دليلا على مدعاه ويعلله أي يبين له علة متى سلم وجودها سلم المدعى) فقال الآخر العالم قديم وكل قديم غنى عن المحدث أي لايحتاج اليه فالعالم غنى عن المحدث فان كلا من الخصمين ينظر في النسبة بين الشيئين اظهاراً للصواب وتلك النسبة هي وجود الصانع أو لا وجوده

(ملحوظة) من المحتمل أن يثبت نقيض المدعى السابق فلا يكون هذا اظهاراً للصواب أفيعد هذا مناظرة أم لا * أجيب بأن اظهار الصواب على نوعين اظهار في الواقع أو في الاعتقاد وعلى كلتا الحالتين فهو مناظرة وعلم المناظرة هو علم

بأصول وقواعد كلية يتوسل بها الى معرفة ما يقبل توجيه من الدفع والاستدلال وما لا يقبل والقاعدة والاصل والضابط و تتقارن معانيها واحد وهو أمر كلي تحته جزئيات يثبت لها ما ثبت لما اندرجت تحته كقولنا منع السائل مقدمة معينة من مقدمات دليل المعلل اذا لم تكن بديهية مقبول ومنعه الدليل تمامه غير مقبول اذ ليس في وسع المعلل أن يقيم دليلا على الدليل لأن الدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة والدليل مركب من مقدمتين فأكثر وكيفية ذلك أن تجعل القاعدة الكلية كبرى الشكل الاول وصغراه موجبة سهلة الحصول محمولها موضوع القاعدة الكلية وموضوعها جزئي من جزئياته كقولنا طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات دليل المعلل منع وكل منع فهو موجه فطلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل موجه

وطلب الدليل على مقدمة بديهية من مقدمات الدليل مكابرة وكل مكابرة غير مسموعة فمنع المقدمة البديهية غير مسموع وغاية علم المناظرة عصمة الذهن عن الخطأ في المباحثات

الجزئية كما أن غاية علم المنطق عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر وموضوعه الابحاث من حيث كونها موجهة أو غير موجهة

﴿ بيان ما تجري فيه المناظرة ﴾

تجري المناظرة فى التصديقات عموما (سواء كان التصديق مقدمة أو مدعى) وفي المركبات الناقصة اذا كانت قيداً للحكم نحو جاء زيد ضاحكا فتجوز المناظرة في ضاحكا، وفي العبارة بمخالفتها القانون الصرفى أو النحوي أو اللغة على العموم وفى التعريف والتقسيم وتجري في المنقول سواء كان مقروءًا أو غير مقروء وستأتي كيفية المناظرة في كل منها في محله ان شاء الله تعالى

﴿ المناظرة فى التعريف ﴾

التعريف أو الحد أو القول الشارح للماهية هو مايتوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب تصورى، أعني الى معرفة حقيقة الشيء أو تميزه عما عداه فيدخل تحت هذا التعريف التعريف

بالحد والرسم لأن التعريف بالرسم يميز الشيء عما عداه فقط كتعريفنا الانسان حيوان ضاحك والتعريف بالقطي وهو التعبير عن الشيء بلفظ آخر أوضح منه يعلم معناه ولا يعلم وضعه له كتعريف السمدان بأنه نبت والغضنفر بأنه أسد ويجوز فيه عدم المع بأن يكون المعرف (بكسر الراء) أعم من المعرف (بفتحها) وعدم الجمع بأن يكون المعرّف أخص من المعرَّف كتعريف الانسان بأنه زنجي ولا يبطل بذلك

وإما تنبيهي وهو استحضار صورة مخزونة في الخيال بلا تجشم الى كسب جديد بمعنى أن من يلقى اليه التعريف عالم بوضع اللفظ له لكنه ليس متذكراً

وأما حقيقي وهو مايوصل تصوره الى تصور الشيء وهو إما حد تام أو ناقص أو رسم تام أو رسم ناقص فالأول كتعريف الانسان بأنه حيوان ناطق أعني أنه يتركب من الجنس والفصل القريبين والثاني كتعريف الانسان أيضاً بأنه ناطق أو جسم ناطق أعني أنه يتركب من الفصل القريب وحده أو منه مع الجنس البعيد والثالث كتعريف الانسان

بأنه حيوان ضاحك أعنى أنه يتركب من الجنس القريب والخاصة والرابع كتعريفه بأنه ضاحك أو جسم ضاحك أعنى أنه يتركب من الخاصة وحدها أو منها مع الجنس البعيد وان أردت زيادة الايضاح في ذلك فعليك بعلم المنطق فانه مستوف فيه

واعلم أن التعريف إما أن يكون تعريفا لماهية موجودة أو غير موجودة والاول الحقيقي والثاني الاسمى كتعريف العنقاء فتكون أقسام التعريف عشرة آتية من ضرب هذين القسمين في أقسام التعريف أعنى التنبيهى واللفظى والرسمى فتكون ستة وباضافة أربعة اليها أعنى الحد التام والرسم التام. . الخ تكون عشرة ويشترط فى التعريف الحقيقى أن يكون جامعاً لأفراده مانعاً من أغياره خالياً من الدور أو التسلسل وأن يكون أجلى من المعرف فان فقد شرط من هذه الشروط كان التعريف فاسداً

وله شروط حسن وهي التي لا يترتب على عدم وجودها فساد التعريف بل زوال حسنه فقط وهى أن لا تكون الفاظه

غريبة وأن لا يدخله تردد بأن يشتمل على أو التي للتشكيك وأن لا يشتمل على مجاز بلا قرينة وأن لا يكون من الالفاظ المشتركة ولم تذكر معه قرينة تعين المعنى المراد فان اشتمل على شيء من ذلك نحو تعريف النار بأنها اسطقس فوق الاسطقسات أي عنصر ونحو الانسان حيوان ناطق أو حيوان ضاحك فان كانت أو لبيان أقسام المعرف نحو المبتدأ هو الاسم المرفوع العاري عن العوامل اللفظية أو وصف رافع لمستغنى به فلا تقتضي فساد التعريف ونحو الانسان هو الاسد وكتعريف الشمس بأنها عين الخ كان التعريف غير حسن

وكيفية المناظرة في التعريف الحقيقي والاسمي أن يقال هذا التعريف غير جامع أو غير مانع أو انه مستلزم للدور أو التسلسل أو انه أخفى من المعرف وكل تعريف هذا شأنه ففاسد فهذا التعريف فاسد

ومثال النقض لعدم الجمع أن يقال عند تعريف الحيوان بأنه جسم متفكر ومثال النقض لعدم المنع أن يقال في تعريف الحيوان انه جسم نام وسبب الابطال لعدم الجمع هو كون

التعريف أخص من المعرف كما هو ظاهر أو مباينا له كتعريف الانسان بالملك وسبب الابطال بعدم المنع هو كون التعريف أعم من المعرف مطلقا وقد يجتمع الابطال بعدم الجمع والمنع معاً وذلك فيما اذا كان التعريف أعم من وجه من المعرف كتعريف الانسان بالأبيض

واعلم أن صغرى دليل الابطال تنحل الى قضيتين أولاهما ان المعرَّف يصدق على شئ والتعريف لا يصدق عليه وهذا فى عدم الجمع وأما فى عدم المنع فتنحل الى قضيتين أولاهما ان التعريف يصدق على شئ والمعرَّف لا يصدق عليه

والجواب من قبل السائل على بطلان التعريف فيما اذا كان التعريف غير جامع ان يمنع الصغرى بأن يقول محرراً لمراده مرادي من الحيوان الحيوان الكامل أو مرادي بالفكر الغريزة فلا يكون التعريف غير جامع

أو يمنع الكبرى بأن يقول لا أسلم أن كل تعريف هذا شأنه فهو فاسد لم لا يجوز أن يكون جاريا على مذهب متأخري المناطقة والجواب منه اذا كان التعريف غير مانع أن يقول

قصدي بأنثاني ماعدا النبات وان يمنع الكبرى كما سبق

وان نقض التعريف باستلزامه الدور كأن عرف البيع بأنه تمليك البائع للمشتري مالا بتال يكون ثمناً للمبيع فينقضه المعلل قائلا تعريفك هذا مستلزم للدور وكل مستلزم له فاسد فهذا التعريف فاسد

ونقضه باستلزامه التسلسل كأن يقول هذا التعريف مستلزم للتسلسل وكل تعريف شأنه هذا فهو فاسد فهذا التعريف فاسد وذلك كما اذا قال السائل فى تعريف المعلوم بأنه مايحصل عن ترتيب أمور معلومة للتأدي الى مجهول فينقضه المعلل كما قدمنا

ويجاب عنه بأن المراد بالمعلوم المعلوم النظري لا مطلق المعلوم الشامل له وللبديهي أي يمنع الصغرى أو يمنع الكبرى قائلا ان هذا التسلسل لا يمنع صحة التعريف لأنه فى الامور الاعتباريه

وأما النقص بأن التعريف أخفى من المعرف كتعريف النار بأنها شئ يشبه النفس فان النار يمكن مشاهدتها بالحواس

بخلاف النفس فانها غير محسوسة فيقال فيه هذا التعريف أخفى من المعرف وكل تعريف هذا شأنه فهو غير مقبول

والجواب من قبل السائل أن يقول إن الخفاء والوضوح باختلاف حال الاشخاص

وأما التعريف اللفظي فالجواب عن بطلانه هو تصحيحه فهو كالمنقول فيدفع بتصحيح النقل عن أهل اللغة

﴿ فى التقسيم ﴾

هو إما تقسيم الكلي الى جزئياته كتقسيم الجسم الى نام وغير نام وإما تقسيم الكلي الى أجزائه كتقسيم الماء الى أو كسيجين وأيدروجين والفرق بين الاول والثانى ان الاول يجوز فيه حمله على كل من أقسامه حمل مواطأة وهو حمل هو هو نحو الاسم كلمة بخلاف الكل فلا يجوز فيه ذلك بل يحمل حمل اشتقاق وهو حمل ذو هو نحو الماء ذوا كسيجين والشئ المنقسم يسمى مقسما ومورد القسمة والاجزاء المنقسم هو اليها تسمى أقساما وكل قسم بالنسبة للآخر يسمى قسيماله والاجزاء

التي تدخل في القسم ولم تذكر في الاقسام تسمى واسطة فمثلا تسمة الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان صاهل فالحيوان بالنسبة للحيوان الناطق والحيوان الصاهل يسمى مقسما وكل قسم من هذين القسمين بالنسبة للآخر يقال له قسيم والاقسام الداخلة في المقسم ولم تذكر في الاقسام كالحيوان المفترس والحيوان العشبي تسمى واسطة

وعلم ان مقسم ما أن يذكر مع الاقسام نحو الانسان اما انسان كاتب وانسان غير كاتب أو لا يذكر الا تقديرا كالحيوان اما ناطق أو صاهل أو يكون ملحوظا في الاقسام كتقسيم الكلمة الى اسم وفعل وحرف

وينقسم التقسيم الى حقيقي واعتباري والحقيقي ما كانت أقسامه متباينة عقلا وخارجا كتقسيم الحيوان الى ناطق وصاهل وأما الاعتباري فلا يشترط فيه الا التباين العقلي دون الخارجي فالنظر في تقسيم الحقيقي الى النظر في المفهومات والمصداقات وأما في الاعتباري فالنظر لا يكون الا في تغاير المفهومات فقط كتقسيم الكلي الى أقسامه الخمسة أعني الجنس والنوع والفصل

والخاصة والعرض العام فان هذه الخمسة تصدق على شئ واحد وهو الملون لأنه جنس ونوع وفصل وخاصة وعرض عام باعتبارات مختلفة فهو جنس بالنسبة للاسود والابيض ونوع للمكيف لأن التكيف يكون بغير اللون أيضاً كالتكيف بالحرارة والبرودة وفصل للكثيف لان غير الكثيف لا يتصف باللون وخاصة للجسم لأن ماليس بجسم غير ملون وعرض عام للحيوان وينقسم أيضاً الى عقلي واستقرائي (وزاد بعضهم قسمين هما الجعلي والقطعي سنذكرهما أيضاً)

أما العقلي فهو مالا يجوز العقل فيه وجود قسم آخر كتقسيم المعلوم الى موجود وغير موجود فان العقل لا يتصور وجود قسم آخر غير هذين وهذا القسم يكون متردداً بين النفي والاثبات أعني يكون مركبا من الشئ ونقيضه أو المساوي لنقيضه وأما الاستقرائي فهو ما يجوز العقل فيه وجود قسم آخر وان لم يوجد بالفعل وأقسام هذا التقسيم لا تعلم الا بطريق الاستقراء كتقسيم العنصر الى تراب وماء وهواء ونار والاصل فيه أن لا يردد بين النفي والاثبات وقد يجرى فيه ذلك ضبطاً

للاقسام ومنها لاتشارها كما تقول العنصر إما تراب أولا وهذا إما ماء أولا وهذا إما هواء أولا وهو النار والقسم الاخير فيه مرسلا أي مطلقاً بمعنى أن أولا الاخيرة أعم من النار

واما الجعلي فكتقسيم مؤلف الكتاب أبوابه الى عشرة مثلا فان هذا التقسيم جعلي بالنسبة اليه واستقرائي بالنسبة لقاريء الكتاب وأما القطعي فهو مالا يجوز العقل فيه وجود قسم آخر بواسطة الدليل أو التنبيه

﴿ مايشترط في التقسيم ﴾

يشترط فيه أن يكون جامعاً مانعاً متباين الاقسام وأن لا يعد فيه قسيم الشيء قسما منه أو قسم الشيء قسيما له فلا يترك فيه شيء دخل في المقسم ولا يذكر فيه ماليس داخلا في المقسم ولا تكون الاقسام مترادفة أو متساوية أو بينها عموم وخصوص مطلق أو عموم وخصوص من وجه ويتوفر الشرط الرابع والخامس اذا لم يكن بين الاقسام عموم وخصوص مطلق أو من وجه أيضاً فاذا لم يكن التقسيم جامعاً كتقسيم الانسان

الى أبيض وزنجي لخروج الاصفر مثلا أو غير مانع كتقسيم الحيوان الى أبيض وانسان لأنه يدخل الحجر مثلا أو غير متباين الاقسام كتقسيم الحيوان الناطق الى انسان وبشر أو أنه عد فيه قسيم الشيء قسما منه كتقسيم الحيوان الناطق الى صاهل والى زنجي وهكذا كان فاسداً

﴿ الاعتراض على التقسيم وكيفية المناظرة فيه ﴾

اذا اعترض على التقسيم بكونه غير جامع لافراده يجاب عنه ان كان استقرائيا بأنه لا يوجد قسم آخر بالفعل وان جوز العقل وجوده وهذا لا يفسد صحة التقسيم الاستقرائي بل العقلي وان كان عقليا فبتحرير المراد من الاقسام كما اذا قسم المعلوم الى موجود وغير موجود فينقضه السائل بأنه غير جامع فيجيب المقسم عنه بمنع الصغرى مستنداً بتحرير المقسم فيقول لا نسلم تحقق قسم داخل في المقسم وخارج عن الاقسام فاني أقصد من المعلوم معنى لا يشمل الحال (لأن بعضهم جعل الحال لا موجوداً ولا معدوما) ولو سلم أنه داخل في القسم فلا نسلم أنه خارج عن

الاقسام لا يجوز أن يكون المراد بالموجود معنى شاملا للمحال ويجاب أيضاً بمنع الكبرى مستنداً بتحرير التقسيم بأن يقول لانسلم أن كل تقسيم غير حاصر لأفراده يكون فاسداً لا يجوز أن يراد الافراد المشهورة

(تنبيه) قد يظن السائل التقسيم الاعتباري حقيقياً فينقضه بأنه غير متباين الاقسام فالجواب من المانع أن يقول ان اردت بأنه غير متباين مطلقا فالصغرى ممنوعة وأردت أنه غير متباين خارجاً فالكبرى ممنوعة واذا قسمنا المتنفس الى انسان وحيوان لزم أن يكون قسم الشيء وهو الانسان قسيما له فانه قسم من الحيوان وقد جعل في التقسيم قسيما له ويجاب بأن المراد من الحيوان ماعدا الانسان بقرينة المقابلة

والنقض بأن تقسيم الشيء في الواقع جعل في التقسيم قسما منه كتقسيم الانسان الى فرس وزنجي فان فرسا وانسانا قسمان للحيوان يجاب عنه بمنع الصغرى مستنداً بتحرير المقسم أو القسم أو كليهما وتغيير المقسم والتقسيم كلا أو بعضا ولا مجال لمنع الكبرى والنقض بهذا الطريق قليل الوقوع كما أفاده شارح

الرسالة الوبدية لانه لايحصل تقسيم مثل هذا

والنقض بأن التقسيم غير مانع كتقسيم الحيوان الى ابيض وانسان يجاب عنه بأن المقسم مذكور فى الاقسام تقديرا فلا يلزم عليه دخول غير الاقسام في المقسم وهكذا في الباقى

﴿ تقسيم الكل الى أجزائه ﴾

هو تحليل الشئ الى أجزائه التى يتركب منها كتقسيم الهواء الى أوكسجين وازوت ويعترض عليه بكونه غير جامع أو غير مانع أو غير متباين الاقسام كما اذا اعترض مثلا على تقسيم الهواء الى أوكسجين وازوت بأن هذا التقسيم غير حاصر لاقسامه لانه لم يذكر فيه الكربون يجاب عن ذلك بأن مراده ذكر الاقسام الاصلية للهواء والكربون عارض

﴿ المناظرة فى التصديقات ﴾

(المنع)

قبل ان نلج هذا الباب يلزمنا ذكر بعض ألفاظ اصطلح

عليه علماء هذا الفن وبيين المراد منها فنقول

مقدمة في اللغة مايتوقف عليه الشروع صلتاً في أي شيء وفي العرف مايتوقف عليه صحة الدليل شرطاً أو شطراً

والدليل قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وينتج من هذا التعريف ان هذه القضايا لايجب أن تكون مسلمة في ذاتها حتى يلزم عنها ماذكر بل تكون بحيث لو سلمت بمعنى لو سلمها السائل سواء سلمها غيره أو لم يسلمها — والقول الآخر هو النتيجة والدعوى والمدعي بفتح العين

والمدعى قول مركب تام في سياق نفي أواثبات يذكره المعلل ويقيم على صحته الدليل

والمدعى هو من نصب نفسه لاثبات الحكم النظري بالدليل أو البديهي بالتنبيه . اذا تقرر هذا نقول

المنع هو طلب السائل الدليل على مقدمة معينة من مقدمات دليل المعلل سواء كانت تلك المقدمة هي الصغرى أو الكبرى بأن يقول صغرى دليلك أو كبراه غير مسلمة أو هي ممنوعة

أو هي غير واضحة وتحتاج الى بيان هـذا اذا لم تكن بديهية جلية والا فيكون منعها مكابرة وهي غير مسموعة عند المتناظرين ولم يكن قد استدل عليها السائل والا كان الطلب تحصيل حاصل لان المطلوب حاصل بالفعل وأما المدعى فلا يمنع الا مجازاً في النسبة بمعنى انه يراد من منعه منع مقدمة من مقدمات دليله. أو يقول شرائط الانتاج في دليلك غير متوفرة أو تقريب الدليل لم يتم

والمنع إما ان يكون مصحوبا بسند أو مجرداً عه

والسند مايذكره المانع بزعمه انه مقو منعه ولا يشترط أن يكون مقويا للمنع فى الواقع بل بحسب اعتقاده وزعمه فالمنع الذى بلا سند كما اذا قال المعلل هذا نام لانه حيوان وكل حيوان نام فيقول السائل لا نسلم أن هذا حيوان والذي بسند كأن يقول المانع أيضاً لا أسلم انه حيوان لم لا يجوز أن يكون حجراً مثلا. والسند على ثلاثة أقسام تجويزى وقطعى وجلى فالاول ماذكر على سبيل التجويز وقد تقدم مثاله والثانى ماذكر على سبيل القطع بأن يقول في المثال السابق كيف وهو حجر والثالث مايبين

فيه منشأ غلط المعلل بأن يقول المثال صح ما ذكرت لو كان متحركا ومنشأ الغلط بما اشتباه شيء بآخر أو نوع شيء ثم مقدمة المثال على تقدير وقوعه لكن وقوعه غير حاصل فينبه المانع على ذلك النوع فالأول كما اذا قال المعلل الجالس في السفينة متحرك وكل متحرك منقول من مكانه فالجالس في السفينة منقول من مكانه (فانه اشتبهت عليه حركة السفينة بحركة الجالس فيها)

والثاني كما اذا قال الشيء الذي وجوده وعدمه يستلزم المطلوب إما موجود أو معدوم وعلى كلا الحالين تحقق المطلوب لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة فللمانع أن يمنع الملازمة مستندا بانها انما تتم اذا كان عدم ذلك الشيء بذاته فقط ولم تعدم صفته وهي استلزامه المطلوب وهذا غير مسلم لان الشيء يعدم وتعدم صفته تبعا له والا بقيت الصفة غير قائمة بموصوف وينقسم السند أيضا الى مساو وأخص وأعم مطلقا وأخص وأعم من وجه ومباين وخصوصه وعمومه ومساواته ومباينته بالنسبة الى نقيض المدعى . فالاول نحو هذا الشيء غير متنفس لانه لاحيوان وكل لاحيوان غير متنفس فيقول المانع لا أسلم أن